

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 69 @ ابني أو أبي أو أمي فلان ولاية الدعوة له لقيام ملكه فيثبت به نسبه إذا كان مثله لمثله أو لمثلها يولد ذلك ، وإذا ثبت عتق عليه لأنه يستند النسب إلى وقت العلق في الولد فتبين أنه علق حراً إذا كان العلق في ملكه ، وإلا تبين أنه عتيق من وقت ملكه ، وكذا في غير الابن وإن كان لا يولد مثله لمثله أو مثله لمثلها أو كان الولد ثابت النسب من غيره لا يثبت منه للتعذر ، ويعتق لأنه يجعل مجازاً عن التحرير لكونه من لوازمه فجازت الاستعارة فيه لأن البنوة والأبوة سبب لحرية المملوك ، وعندهما إذا كان لا يولد مثله لمثله أو مثل المدعي لمثلها لا يعتق لأنه محال فيرد كما لو قال أعتقتك قبل أن أخلق ، وقبل أن تخلق ولأبي حنيفة أنه صحيح بمجازه ، وإن كان مستحيلاً بحقيقته لكونه إخباراً عن حرته من حين ملكه فيصار إليه كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ينصرف إلى ما يخرج منها لاستحالة أكلها ، وهذا الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما ، ومن شرطه أن ينعقد السبب في الأصل على الاحتمال ثم يمتنع وجوده لعارض فيخلفه غيره مجازاً كما لو كان في مسألتنا غير ، مستحيل بأن كان يولد مثله لمثله ، وهو معروف النسب فإنه لولا ثبوته من غيره لثبت منه فيخلفه لوازمه ، وهو الحرية ، وعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم بمعنى أن التكلم بكلام وإرادة ، ما وضع له أصل ، والتكلم ، بذلك الكلام ، وإرادة ، غيره مجاز خلف عن الأصل ، وشرطه أن يكون الأصل - وهو المتكلم به - صالحاً ، بأن يكون مبتدأ وخبراً حتى يكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز ، ولا معنى ، لما قالا لأن المجاز مأخوذ من جاز زيد يجوز إذا انتقل ، والانتقال من أوصاف الألفاظ فإن اللفظ هو الذي ينتقل من الموضوع له إلى غيره فأما المعاني فلا يمكن نقلها حتى يجعل مجازاً خلفاً عن الحقيقة ، وعلى هذا يخرج قوله لعبده : هذا حر أو حمار ، وكذا لو قال لك علي ألف أو هذا الجدار فعبدته يعتق ، وتلزمه الألف لصحة التكلم به ، وإن لم يمكن ثبوت الحرية والدين في مطلق أحدهما خلافاً لهما لاستحالة ثبوت الحقيقة ثم قيل لا يحتاج إلى تصديق العبد لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه ، وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة لأن فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه إلزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه ، ولو قال لصغير هذا جدي أو قال لعبده هذا ابني قيل على الخلاف ، وقيل لا يعتق بالإجماع لأن الأول لا موجب له في الملك إلا بواسطة ، وهو الأب ، وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر أن يجعل مجازاً عن الموجب بخلاف البنوة والأبوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة ، وأما الثاني فالمشار إليه ليس من جنس المسمى فيتعلق الحكم بالمسمى ، وهو معدوم فلا يعتبر على ما بينا في

النكاح , ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية لما أنه لا موجب له في الملك إلا بواسطة , وعن أبي حنيفة أنه يعتق لما ذكرنا أن صحة المجاز تعتمد صحة التكلم به عنده قال رحمه الله (لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك , وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر) أي لا يعتق بقوله يا ابني ويا أخي , ولا سلطان لي عليك إلى آخره أما عدم الوقوع بقوله يا ابني فلأن , النداء لإعلام المنادى , واستحضاره , موصوفاً بالوصف المذكور , غير أنه إن أمكن إثباته من جهته ثبت تصديقا له كما قلنا في قوله يا حر , وإن لم يمكن إثباته من جهته لا يثبت لتعذر البينة منه لأنه لا يمكن إثباتها بقوله هذا ابني إذ لم يخلق من مائه بخلاف الحرية في قوله يا حر , وكذا قوله يا أخي لما ذكرنا , ولأنه لا يمكن إثباته إلا بواسطة , وتلك لم تثبت , وكذا لو قال يا ابن أو يا بني أو يا بنية لأنه لم يصفه إلى نفسه , ولم يدع أنه ابن له , وإنما ذكر لفظ الابن مكبرا أو مصغرا , وذلك لا يوجب العتق لأنه كما قال هو ابن أبيه , ولأنه لو لم يكن منادى بأن قال هذا ابن لم يعتق لما ذكرنا فمع النداء أولى , وأما قوله لا سلطان لي عليك فلأن السلطان هو الحجة قال الله تعالى : { أو ليأتيني بسلطان مبين } أي بحجة , ويذكر , ويراد به اليد